تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

Strengthening the jurisdiction of the constitutional judiciary to interpret the provisions of the constitution In light of the constitutional amendment of 2020

*ط. د/ قزادري زهيرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس

د/عيسى زهية
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس

z.aissa@univ-boumerdes.dz z.kezadri@univ-boumerdes.dz
مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة

تاريخ الارسال:2021/01/22،تاريخ القبول:2021/06/03.تاريخ النشر: .....

الملخص:تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على تعزيز اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور، من خلال تمديد النصوص الخاضعة للتفسير التبعي الذي تمارسه المحكمة الدستورية في إطار الرقابة على دستورية القوانين، ونركز ثانيا على التفسير المستقل الذي استحدثه التعديل مسايرا بعض الدساتير المقارنة، مع الوقوف على الجانب التطبيقي للقضاء الدستوري في كلا صورتي التفسير، لما له من أهمية في الحفاظ على مبدأ السمو الشكلي و الموضوعي للدستور، لنصل أخيرا لمناقشة الإغفال الذي وقع فيه التعديل بإضفائه الحجية على التفسير التبعي دون التفسير المستقل مما يشكك في إلزاميته في مواجهة جهات الإخطار طالبة التفسير.

الكلمات المفتاحية: التفسير،الإختصاص التبعي، الإختصاص المستقل، التحفظات التفسيرية، الحجية

Abstract:

This study aims to shed light on the impact of the constitutional amendment of 2020 on strengthening the jurisdiction of the Constitutional Court to interpret the texts of the constitution, by extending the texts subject to the subsidiary interpretation practiced by the Constitutional Court within the framework of overseeing the constitutionality of laws, and we focus secondly on the independent interpretation introduced by the amendment in line with some constitutions Comparison,with standing on the practical side of the constitutional judiciary in both forms of interpretation, because of its importance in preserving the principle of the formal and objective superiority of the constitution, so that we finally come to discuss the omission in which the amendment took place by giving it authenticity to the subordinate interpretation without independent interpretation, which questions its obligation in confronting Notification bodies requesting an explanation

Keywords:Interpretation, accessory jurisdiction, Independent jurisdiction, interpretative reservations, authentic

***المؤلف المرسل:**ط.د/ قزادري زهيرة

مقدمة:

أفضى التعديل الدستوري لسنة 2020تأسيسمحكمة دستورية بدل تجربة المجلس الدستوري، التي خصص لها الفصل الأول من الباب الرابع منه،إذ تضطلع المحكمة الدستوريةبالإضافةالى الصلاحيات المخولة لها بموجب الدستور،صلاحية النظر في الطعون حول النتائجالمؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء واعلان النتائج النهائية لهذه العمليات، وكذا الرقابة على دستورية القوانين،والدفع بعدم الدستورية، كما أدرج التعديل الدستوري صلاحيات مهمة مستحدثة،حيث تضبط سير المؤسسات

ونشاط السلطات العمومية، كما تنظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وتختص بتفسير حكم أو عدة أحكام من الدستور.

ان إضافة صلاحية تفسير أحكام الدستور بنص صريح الى جانب التفسير التبعي، الذي ستمارسه المحكمة بمناسبة رقابتها لدستورية القوانين، لدليلعلى الأهمية البالغة لوظيفة تفسير أحكام الدستوركونهاتهدف من ورائه الى إزالة الغموض اوالتناقضاوالخلاف،وكذاسد الثغرات التي تعتري النص الدستوري وفق المعنى الذي أراده المؤسس الدستوري،أومحاولة استخلاص إرادته المفترضة بالإستعانة بالمبادئ الصريحة أوالضمنية في المنظومة الدستورية إوروحها ومن ثمة حل إشكالية تنازع الإختصاص التي تنشأ بين السلطات العامة في الدولة[1].

تنبع الحاجة إلى تفسير أحكام الدستوركونهذا الأخير يتضمن قواعد عامة ومجردة، ويستخدم مصطلحات تتسم بالمرونة،لتستوعب غالبية الوقائع التي تطرأ على مختلف الموضوعات التي تنظمها الوثيقة الدستورية،وفقا لمختلف الظروف السائدة،وتأسيسا على هذه الإعتبارات تتدخل المحكمة الدستورية لتفسيرهاتفسيرا عادلا بغرض التطبيق السليم للدستور.

وبغرض تحقيق التفسير العادل أحاط الدستور المحكمة بضماناتدستورية،حيث تتمتع بالاستقلالية عن باقي السلطات[2]،ومما يدعم هذه الاستقلاليةما جاء به التعديل الدستوري بشأن تشكيلة المحكمة الدستورية،خلافا لتركيبة المجلس الدستوري الذي كان يراعى فيه توازن تمثيل السلطات الثلاث[3]،ومن ثمة قد يجنب هذا التعديل تأثيرالعمل السياسي على العمل القضائي، خاصة بإدراج شرط عدم الانتماء الحزبي[4]لكن تبقى إشكالية استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية قائمة بتدخل رئيس الجمهورية في تحديد شروط وكيفيات انتخاب أساتذةالقانون الدستوري.

ومن الضمانات التي تسهل على أعضاء المحكمة الدستورية التحليل والتأويل والاستدلال رفعالتعديل الدستوري للسن القانونية الى (50) سنة كاملة،ومدة الخبرة القانونيةالى (20) سنة[5]واشتراط استفادة الأعضاء من التكوين في القانون الدستوري[6]،وضمانالحياد الأعضاء وعدم تبعيتهم للجهة صاحبة التعيين او الإنتخاب تم تحديد عهدة الأعضاء بمدة(6) سنوات،على ان يجدد نصفهم كل(3) سنوات،من أجل ضمان استمرارية الاجتهاد ونقل تجربة وخبرة الكفاءات السابقة للاعضاء اللاحقين،باستثناء الرئيسله ولاية كاملة[7]،كما يتمتع الأعضاء بالحصانة في الأعمال المرتبطة بمهامهم[8]، ويؤدون اليمين الدستورية امام الرئيس الأول للمحكمة الدستورية بدل رئيس الجمهورية [9]وذلك بهدف ابعادهم عن الضغوط السياسية.

---

[1]-بيد ان تفسير نصوص الدستور يكون حتى في حالة النصوص الواضحة لتحديد إرادة المؤسس الدستوري بدقة باوزير باسل عبد الله محمد، **دور القضاء في تفسير النصوص الدستورية**، دراسة مقارنة، (اطروحة دكتوراه) جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا،الأردن، 2014، ص 14.

[2]- المادة 1/185 :"المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور " مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82.

[3]- حيث احتفظ التعديل بنفس عدد الأعضاء (12) عضو مع الاختلاف في التركيبة مقارنة بتشكيلة المجلس الدستوري:" (4) أعضاء من بينهم رئيس المحكمة يعينهم رئيس الجمهورية، (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، (1) عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه وستة(6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الاعضاء"المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، انظر المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06/03/ 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 /2016/03.

[4]- 4/187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[5]- المادة 187 /1 و2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المادة 184 /1 من تعديل 2016 "بلوغ (40) سنة كاملة..."

[6]-المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، في حين المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016 اشترطت التمتع بخبرة مهنية مدتها (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، او في القضاء ، او مهنة محام لدى المحكمة العليا او لدى مجلس الدولة او في وظيفة عليا في الدولة.

[7]- المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020، انظر المادة 183/ 3 و 4 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[8]-انظر المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020، انظر المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[9]- المادة 5/186 "يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم، اليمين امام الرئيس الأول للمحكمة العليا..."

نظرا للأهمية التي أولاها التعديل الدستوري لموضوع التفسير إرتاينافراده بالدراسة النظرية والتطبيقية لتبيانأثر التعديلات الدستورية على تعزيز دور المحكمة الدستورية في إختصاصها بتفسير نصوص الدستور، بالوقوف بداية على ماجاء به التعديل بشأن تمديد النصوص الخاضعة للرقابة،مما قد يساهم بالتبعية في إثراء دورها في التفسير التبعي وبالنتيجة يحقق فعالية الرقابة الدستورية، غير أنه التسليم بهذه النتيجة لا يكون بقراءة ظاهر النصوص دونتقييمالممارسة الفعلية للقضاء الدستوري، وأمام عدم دخول تجربة المحكمة الدستورية حيز النفاذ[1] نستند الى تطبيقات المجلس الدستوري،حيث تظهر التحفظات التفسيرية كآلية مفضلة في منهجية عمله،ونركز ثانيا على التفسير المستقل المستحدثمع استرجاع تجربة المجلس الدستوري الذي سبق وأن تعرض لهذا النوع من التفسير رغم عدم وجود سند دستوري صريح يمنحه هذه الصلاحية في المقابل كانت بعض الدساتيرالمقارنة سباقة لمنح محاكمها الدستورية لهذا النوع من التفسير.

ومما لا شك فيه أن نفاذ مايصدر عن المحاكم أو المجالس الدستورية من تفسير، مرتبطبحجية الأعمال الصادرة عنها في صورتي التفسير،حيث ميز التعديل في الوصف القانوني الذي تفصل بموجبه المحكمة في صورتي التفسير، مما طرح إشكالا يتعين التعرض اليه.

وبناءا على ما تقدمتتمحور إشكاليةالموضوع:كيف ساهم التعديل الدستوري لسنة 2020 في إثراء إختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور؟

تقتضي الإجابة على هذه الإشكاليةالاعتماد على المنهج التحليلي، لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بهدف الكشف عن أثرها على تفعيل دور المحكمة في التفسير بصورتيه، والمنهج المقارن للاطلاع على ما كرستهبعض الدساتير المقارنة خاصة في التفسير المستقل"المستحدث"، فضلا عن استحضارتطبيقات القضاء الدستوري لكل من المجلس الدستوري الفرنسي وبعض المحاكم الدستورية.

وعليه نعالج الإشكالية المطروحة في المبحثين التاليين:

المبحث الأول:تعزيزالقضاء الدستوري بإختصاص مزدوج في تفسير نصوص الدستور.

المبحث الثاني:حجية الأعمال الصادرة عن القضاء الدستوريفي إختصاصه المزدوج بتفسير نصوص الدستور.

المبحث الأول:تعزيزالقضاء الدستوريبإختصاص مزدوج في تفسير نصوص الدستور.

تناط المحكمة الدستورية بنوعين من التفسير، تفسير تبعي استقر عليه التعديل الدستوريلسنة 2020**(المطلب الأول)** وتفسير أصلي مستقل استحدثه نفس التعديل **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول:الإختصاص التبعي بالتفسير صورة كلاسيكية لتحقيق وظيفة الرقابة الدستورية

يختص القاضي الدستوري بتفسير نصوص الدستور بطريقة تبعية من خلال الرقابة على دستورية القوانين للتحقق من مطابقة القانون للدستور **(الفرع الأول)** وكثيرا ما يستعين القاضي الدستوري في هذا النوع من التفسير بتقنية التحفظات التفسيرية التي تعمل على إنقاذ دستورية الحكم المعيب بإعلان مطابقته للدستور مع إشتراط إحترام التفسيرات التي يبديها القاضي الدستوري **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: صورية التوسع في إختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير التبعي.

يقوم القاضي الدستوري في هذا النوع من التفسير بنشاط مزدوج، أحدهما يتم على مستوى النص الدستوري وثانيهما على مستوى النص التشريعي، حيث يعمل على تحديد إرادة المؤسس الدستوري وإرادة المشرع، ثم يتحقق من مدى إلتزام هذا الأخير بإرادة المؤسس الدستوري ليقرر في الأخير مصير النص التشريعي المنظور بالقضاء بدستورية أو عدم دستوريته[2]، لذلك يكون هذا التفسير ليس غائي في ذاته بل هو وسيلة لأداء واجب الرقابة ولا يتطلب هذا النوع من التفسير وجود سند دستوري صريح[3].

وفي اطار المقاربة الدستورية تختص المحكمة الدستورية بهذا النوع من التفسير في صورتي الرقابة الإجبارية والإختيارية، تتطلب كلاهما تدخل جهات حددها الدستور لتحريكها،وفي هذا الصدد جاء التعديل

---

[1]-تنص المادة 224 :"تستمر المؤسسات و الهيئات التي طرأ على نظامها القانوني في هذا الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات و الهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية"، التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2]- عبد العزيز برقوق، **دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة**، دراسة مقارنة(أطروحة دكتوراه في الحقوق) قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015-2016، ص 233.

[3] - باوزير باسل عبد الله محمد، المرجع السابق، ص 27.

الدستوريلسنة 2020 بموجب نص المادة 190 منه ليؤكد على الرقابة الإجبارية لمطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور يستأثر من خلالهما رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية بعد مصادقة البرلمان[1] بالإضافة الى تمديد الاخطار الوجوبي للأوامر التشريعية من طرف رئيس الجمهورية استنادا لأحكام المادة 142[2]، وبذلك تدارك التعديل الفراغ الذي ساد الدساتير السابقة التي لم تنص صراحة على خضوع الأوامر التشريعية للرقابة باستثناء دستور 1963[3].

وأخضع المؤسس الدستوريللرقابة الإختياريةكل من المعاهدات والقوانين والتنظيمات، حيث تخضع المعاهدات للرقابة السابقة أي قبل التصديق عليها، أما القوانين العادية فتخضع لرقابة سابقة قبل إصدار القانون[4]وللرقابة اللاحقة في حالة الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطها استنادا لنص المادة 195.

كما تخضع التنظيمات للرقابة الاختيارية اللاحقة،خلال شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميةالرسمية[5]،وفي حالة تحريك الدفع بعدم الدستورية من طرف الأفرادللدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المكفولة دستوريا التي تنتهكها التنظيمات بعدما كان تعديل 2016 مقتصرا على القانون[6]

كما وسع التعديل الدستوري الرقابة على القوانين والتنظيمات إلى رقابة التوافق مع المعاهدات المصادق عليها[7] إذ تخضع القوانين لرقابة سابقة قبل إصدارها للنظر في مدى توافقها للمعاهدة، والتنظيم لرقابة لاحقة في أجل شهر من تاريخ صدوره للنظر في مدى توافقه للمعاهدة،مما يستفاد منه توسيع نطاق الكتلة الدستورية خارج الوثيقة الدستورية الى المعاهدات التي سبق للمجلس وان استند اليها في تفسيره للنصوص القانونية فبعدما كان معمول به اجتهاداأصبح معترف بها نصا[8].

وبما أن المحكمة لا تتدخل من تلقاء نفسها مكن مشروع التعديل نفس الجهات التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 من اخطار المحكمة الدستورية مع توسيعه إلى رئيس الحكومة ومنح الفرصة أكثر للمعارضة البرلمانية، فيكفي لأربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين(25) عضوا من اخطار المحكمة[9].

يبدو من هذه الإقتراحات التي جاء بها التعديل الدستوري أنها تعديلات قد تساهم في فعالية دور المحكمة الدستورية في الرقابة الدستورية وكتحصيل حاصل اثراء دورها في تفسير النصوص القانونية التي سعت الوثيقة الى التوسع فيها، لذلك يكون من الإنصاف تثمينها والإعتراف بأهميتها غير أنه وبقراءة متأنية لهذه النصوص ومقارنتها بالنصوص والممارسة الدستورية السابقة نسجل الملاحظات التالية:

---

[1]- المادة 190/5-6 من التعديل الدستوي لسنة 2020، مرجع سابق.

[2]- تنص المادة 142 : "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد مجلس الدولة، يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على تفصل المحكمة في في أجل أقصاه 10 أيام ..."التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3]-المادة 64: **"**يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين **والأوامر التشريعية** بطلب من رئيس الجمهورية او رئيس المجلس الوطني**"**، دستور 1963 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتجدر الإشارة ان المجلس مارس سابقا رقابته على الأوامر التشريعية بعد عرضها من طرف رئيس الجمهورية على البرلمان للموافقة عليها ليكون لها قوة التشريع حسب احكام المادة 124من دستور 1996، تقابلها نص المادة 142 من تعديل دستور 2016، مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 12/07/ 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 12/28/ 1996، الجريدة الرسمية العدد 76،الصادرة بتاريخ 1996/12/08. المعدل بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 03/06/ 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 /2016/03.

[4]- تنص المادة 190/2:"يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها".

[5]-المادة 190 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[6]-المادة 195 من التعديل الدستوري2020، تقابلها نص المادة(188) من تعديل 2016

[7]- تنص المادة 190/4 "تفصل المحكمة الدستورية ... حول توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات ، ضمن الشروط المحددة، على التوالي في الفقرتين 2 و 3 أعلاه"، التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه.

[8]-تجاوز المجلس الدستوري نصوص الوثيقة الدستورية الى المعاهدات الدولية منذ اول قرار له بمناسبة رقابته لدستورية قانون الانتخابات، قرار رقم 1 – ق.ق- مد مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989يتعلق بقانونالانتخابات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 36.

[9]- تخطر المحكمة الدستورية استنادا للمادة 193 (المادة 187 سابقا) من طرف رئيس الجمهورية او رئيس الحكومة او الوزير الأول او رئيسي غرفتي البرلمان و40 نائبا او 25 عضوابعدما كان (50نائبا او30 في تعديل 2016) ولا يمتد هذا الاخطار للدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 195 سابقا(188) الذي يتم بناءا على إحالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة

الرقابة الإجبارية لمطابقة القوانينالعضوية والأنظمة الداخلية كانت وستبقى أكثر النصوص الخاضعة للرقابة وبالتبعية للتفسير ويضاف إليها الأوامر،ليس بسبب رغبة رئيس الجمهورية بتحريكها وانما بسبب إلزام النص[1] وهو ما كشفت عنه تجربة المجلس الدستوري، بحيث كانت النصوص المتعلقة بالرقابة الاجبارية اكثرها إخطارا في حين غابت النصوص المتعلقة بالرقابة الاختيارية،بإستثناء القوانين العادية بينما تحصنت التنظيمات والمعاهدات تماما من الاخطار[2]، ومن ثمة قلص دور المجلس في التفسير التبعي بشأن هذه النصوص.

توسيع رقابة توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات تلزم البرلمان والسلطة التنظيمية بإحترام ومواكبة المعاهدات، مما يصعب دور كل منهماحسب اختصاصه، في صناعة القاعدة القانونية أو التنظيمية[3]وفي المقابل يوسع صلاحية المحكمة الدستورية بالتفسير التبعي للنص القانوني أو التنظيمي المراقب مع المعاهدة، في حالة تفعيل ممارسة إخطار المحكمة الدستورية، كما أن توسيع الإخطار نصا من شأنه تطوير مفهوم الديمقراطية وفتح المجال أكثر للمعارضة للتعبير عن إرادتها، غير انه لم تكشف الممارسة الدستورية إستعمال جهات الإخطار منذ وجود المجلس الدستوري لحقها الدستوري في تحريك الرقابة إذا ما إستثنينا تدخل رئيسي غرفتي البرلمان الذي لم يتعدى 4 نصوص قانونية، أما الوزير الأول والمعارضة البرلمانية فكانا حاضرين نصا بداية من تعديل 2016 وغائبين ممارسة، ما نتج عنه تقليص دور المجلس في التفسير التبعي لعدة نصوص.

عدم قصر الدفع بعدم الدستورية على القانون وتمديده إلى التنظيم يعد ضمانة لصون حقوق وحريات المواطنين خاصة وأن القانون يحيل في كثير من الأحيان إلى التنظيم للتكفل بتنظيمها، غير أنه ربط الدفع بعدم الدستورية بوجود منازعة مطروحة أمام القضاء والتي تتميز بطول إجراءات التقاضي يتعثر معها المواطن الدفاع عن حقوقه وحرياته المكفولة له دستوريا، كما أن نجاح هذه الآلية يتطلب تفاعل إيجابي بين أطراف المعادلة المتمثلة في المتقاضي ودفاعه من جهة، والقاضي الذي يقدم أمامه الدفع من جهة أخرى وهو مالم تحققه التجربة الجزائرية بعد مرور ثلاث سنوات من دخول الدفع حيز التطبيق، بحيث تم معاينة ضعف عدد الدفوع المرفوعة أمام القضاء حسب تصريح رئيس المحكمة العليا، فمن باب المقارنة مع التجربة الفرنسية في السنة الأولى لتطبيق القانون2009-1523 المتعلق بمسالة الأولوية تم إحالة 124 دفع الى المجلس الدستوري[4]، مما ترتب عنه اثراء في التفسير التبعي الذي كان له تأثير على صون حقوق وحريات المواطنين.

ومن ناحية الممارسة وأمام عدم تنصيب المحكمة الدستورية،يسوجب الأمر الإطلاع على حصيلة النصوص القانونية المعروضة على المجلس الدستوري في الفترة الممتدة من 2016-2020ليتأكد ما سبق مناقشته حيث إحتلت القوانين العضوية الصدارة لمطابقة دستوريتها ب 11 قانون عضوي، نظام داخلي لمجلس الامة، مشروع قانون تعديل دستوري والنظر في ثلاثة دفوع بعدم الدستورية، تمحورت هذه الأخيرة حول الحق في مبدأ التقاضي على درجتين الذي يكفله الدستور بحيث قضى المجلس الدستوري بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 416 من قانون إجراءات جزائية، بينما قضى بدستورية الحكم التشريعي الوارد في المادة 6/496 في اخر قرار له[5]

كما قضى بمطابقة كل القوانين العضوية المعروضة عليه، وكذا النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور مع إقرانها ببعض التفسيرات المشروطة ليجنب الحكم بعدم دستوريتها فقام "بإعادة صياغة **35مادة**" وأبدى "تفسيرات بتحفظعلى **22 مادة**"، واستبدل "مصطلحات **12 مادة**"[6]، وبهذا المنهج يكون المجلس خلق حالة

---

[1]- للتفصيل اكثر انظر: مختاري عبد الكريم، **الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر**، ضرورة الإصلاح والتحديث (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم) تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2019، ص157 ومابعدها.

[2]- تعرض المجلس للمعاهدة بصفة عرضية بمناسبة نظره في مطابقة المادة 86 من قانون الانتخابات قرار رقم 1 – ق.ق- مد مؤرخ في 1989/08/20يتعلق بقانون الانتخابات، المرجع السابق.

[3]- مختاري عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 63.

[4]- عبد الرشيد طبي الرئيس الأول للمحكمة العليا،**القضاء الدستوري حماية الحقوق و الحريات**، المجلس الدستوري الذكرى الثلاثين لتاسيس المجلس الدستوري،ندوة وطنية يومي 23- 24 فيفري 2020، ص12-13، غير منشورة.

[5]-للاطلاع على هذه الآراء والقرارات انظر موقع المجلس الدستوري ادناه

[6]-تم الاعتماد لإجراء هذا الإحصاء على الآراء والقرارات(2016-2020)، المنشورة على موقع المجلس الدستوري ادناه

ثالثة للنص المراقب هي حالة الدستورية القابلة للتقويم أو الترشيد التي تؤول في النهاية إلى إعلان دستورية النص بتحفظ[1] والتي تنسجم مع رقابة المطابقة الإلزامية وهو ما سنتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: توظيف التحفظات التفسيرية كتقنيةمفضلة لتفعيل رقابة الدستورية

تسمح هذه التقنية بالإبقاء على النص بدل الغائه بعدم الدستورية، من خلال تصحيحه وإدخال تفسيرات على النص المراقب، فهي وسيلة تقع في منطقة وسط بين التصريح بعدم الدستورية أو التصريح بدستوريته[2] مما يجعل القاضي الدستوري بهذه التحفظات يشارك إيجابا في العمل المعياري، إستعان المجلس الدستوري الجزائري بهذا الأسلوب متأثرا بنظيره الفرنسي، وتصنف إلى ثلاث أنواع، التحفظات البناءة والتحفظات الآمرة والتحفظاتالتحييدية[3].

أولا -التفسير البناء:يقوم القاضي الدستوري في هذا النوع من التفسير بإضافة إلى النص القانوني ما ينقصه لكي يصبح مطابق للدستور، فتكون له بذلك وظيفة إنشائية وتصنف هذه التفاسير إلى تفاسير اضافية وأخرى استبداليه[4].

يكون التفسير إضافيا، عندما يعالج الإغفال التشريعي، ولقداستعانالمجلس الدستوري بهذا النوع من التفسير في **رأيه رقم 03 المؤرخ في 2016/06/11**[5] ففي معرض مناقشته للمادة 4 اعتبر المجلس الدستوري ان المشرع بتحديده " لمقر الهيئة العليا بمدينة الجزائر يكون قد أغفل السلطة المخولة لرئيس الجمهورية اثناء الحالة الاستثنائية ....وان الإجتهاد المستقر كرس مبدا عدم اغفال سلطة رئيس الجمهورية وبالنتيجة تعد المادة 4 من القانون العضوي مطابقة جزئيا للدستور" فقام المجلس بإضافة ما ينقصها:" ...مراعاة احكام المادة 107 من الدستور، يحدد مقر الهيئة العليا في الجزائر العاصمة".

كما طبقها المجلس الدستوري الفرنسي لمعالجة الإغفال التشريعي **في قراره رقم 799-2020** المتعلق بمراقبة القانون العضوي لمواجهة وباء كوفيد 19،بموقف فريد من نوعه أثار جدل أساتذة القانون بحيث أعلن المجلس الدستوري بمطابقة القانون العضوي للدستور، رغم ان البرلمان اغفل الشروط الشكلية المتعلقة باجال المناقشة والتصويت على القانون العضوي المنصوص عليها في المادة 46 من الدستور الفرنسي وصرح المجلس انه لامجال للاحتجاج بخرق الإجراءاتواستند في تفسيره**"للظروف الخاصة"** التي تمر بها البلاد في مواجهة وباء كوفيد19 فتفادى الحكم بعدم دستورية النصالمخالف للدستور واعلن بالمطابقه[6].

اما التفسير الإستبدالي، فيهدف الى سحب قاعدة مخالفة للدستور او جزء منها، وإدخال قاعدة أخرى تتفق مع الدستور أو يستبدل معناه بمعنى اخر[7]،ومن تطبيقاته ما قضى به المجلس الدستوري في **رأيه رقم 02 المؤرخ في 2017/07/25**[8]، فيما يخص استعمال مصطلحي "النصوص القانونية" و" نص القانون" "فإن النص لا يكتسي صفة القانونية إلا بتصويت ومصادقة غرفتي البرلمان وإصداره من قبل رئيس الجمهورية طبقا للمادة 144 من الدستور... ومن ثم فان مجلس الأمة يكون قد اضفى معنى مغاير للمعنى

تاريخ الاطلاع (www.conseil-constitutionnel.dz.(14:00/2020/07/08

[1]- للتفصيل اكثر انظر،عبد العزيز برقوق، المرجع السابق، ص 256.

[2]- لعروسي احمد، بن شهرة العربي، **"دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية"**، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 5، العدد 1، ، دس، ص 114.

[3] -voir,Chaouch Bachir Yelles,**"la technique des réserves dans la jurisprudence du conseil constitutionnel Algérien"**, Revue du conseil constitutionnel N° 01 ,2013, p 167-177.

[4]- نبالي فطة، **دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة** مجال ممدود وحول محدود(رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم) جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق،تخصص قانون، 2010، ص 336.

[5]- رأي رقم 03/ر.ق.ع/م.د/ 16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، للدستور، ج ر عدد 50.جججلانتخابات، للدتور

[6]-DÉCISION N° 2020-799 DC DU 26 MARS 2020- Loi organique d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19. « Compte tenu des **circonstances particulières** de l'espèce, il n'y a pas lieu de juger que cette loi organique a été adoptée en violation des règles de procédure prévues à l'article 46 de la Constitution ».
https://www.conseil-constitutionnel.fr/(10:45/2020/07/02)

[7]- ميثم حنظل شريف، صبيح وحوح حسين الصباح" **دور القاضي الدستوري في التفسير المنشئ**" دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية، المجلد 25، العدد 2، 2018، ص 528.

[8]- رأي رقم 02/ ر. ن.د/ م.د/ 17 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليو سنة 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور.

المقصود في محتوى هذه المواد والأحكام، الأمر الذي يعتبر سهوا يتعين تداركه" فإستبدل المجلس في منطوقه كلمة "النصوص القانونية" بكلمة "النصوص".

ثانيا-التفسير التوجيهي: يتضمن مفاهيم في شكل توجيهات وإرشادات موجهة لسلطات الدولة التشريعية، التنفيذية، القضائية، تبين كيفية التطبيق الدستوري للقانون من طرف المخاطبين به لضمان مطابقة النص مع الدستور[1].

يستشف من **رأيه رقم03 المؤرخ في 2018/08/02**[2]، أنه قدم توجيهات تفسيرية للسلطة القضائية تخص تطبيق المادة 9 منه،المتعلقة بشروط الدفع بعدم الدستوريةبحيث جاء في اعتباره: "اذا كان المشرع أقر لقضاة الجهات القضائية تقدير مدى توافر هذه الشروط فانه لا يقصد بذلك منح هذه الجهات سلطة تقديرية مماثلة لتلك المخولة حصريا للمجلس الدستوري **لذلك يقتضي ان يتقيد القضاة عند ممارسة صلاحيتهم بالحدود التي تسمح لهم بتقدير مدى توفر الشروط دون ان يمتد لدستورية الحكم التشريعي** المعترض عليه" و صرح المجلس الدستوري "بمطابقة هذه المادة للدستور شرط مراعاة هذا التحفظ".

استعان المجلس الدستوري الفرنسي بهذا النوع من التفسير، في**قراره رقم 800-2020** المتعلق بمراقبة قانون تمديد حالة الاستعجال الصحي، ففي معرض مناقشته لعدة مواد منه تخص تطبيقمثلا المواد (67-73-74) التي تنص على اتخاذ تدابير لجمع ومعالجة وتبادل المعلومات المتعلقة بالمرضى المصابين بفيروس كوفيد 19، وجه توجيهات للسلطة التنظيمية وكذلك في حالة تفويضها للمقاولة من الباطن التي تشارك في تنفيذ نظام معلومات البيات الشخصية، بالامتثال لمتطلبات الضرورة واحترام الحق في الخصوصية والسرية المضمونة دستوريا، وقضى المجلس بمطابقة هذه المواد للدستور مع مراعاة هذا التحفظ[3].

ثالثا-التفسير التحييدي: تهدف هذه التقنية الى حرمان الحكم التشريعي من بعض الأثار القانونية أو إلى إستبعاد المعاني المخالفة للمبادئ الدستورية بحيث يخلصها من اثارها السلبية[4]،إستعان المجلس الدستوري به**في رأيه رقم 11/02/ 2016**[5]، في معرض مناقشته لعدة مواد بحيث اعتبر" أن عبارة الجنايات غير العمدية الواردة في هذه المواد غير مكرسة في الدستور ولا في التشريع المعمول به وأن الإبقاء على هذه العبارة من شانه ان يخل بحقوق المتقاضين المكرسة دستوريا"لذلك قضى ان هذه الأحكام تعد مطابقة جزئيا للدستور فحذف عبارة الجنايات وأعاد صياغة النص بما يتطابق والدستور:" ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية او جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية"، كما طبقها **في رأيه رقم 04 المؤرخ في2016/08/11**[6] بحيث استبعد المجلس المعنى المخالف للدستور الذي صاغه المشرع في المادة 38 والذي قد يفهم منه أن يعرض رئيس الجمهورية الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية على كل غرفة من غرفتي البرلمان للموافقة عليها.

---

[1]– للتفصيل أكثر انظر: محمد منير حساني، **أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان** (أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية) تخصص قانون دستوري، السنة الجامعية 2015 الجزائري، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 243 وما بعدها.

[2]- راي رقم 03 المؤرخ في 2018/08/02، مرجع سابق.

[3]- DÉCISION N° 2020-800 DC DU 11 MAI 2020- Loi prorogeant l'état d'urgence sanitaire et complétant ses dispositions , https://www.conseil-constitutionnel.fr/(10:45/2020/07/02)

[4]- سعيد بوشعير، **المجلس الدستوري في الجزائر**، ط 2017، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2018، ص 277.

[5]-راي رقم 02 المؤرخ في 11 /2016/08، مرجع سابق.

[6]-"اعتبار أن الدستور عندما خصص الفقرة الأولى من المادة 142 منه والمذكورة أعلاه للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطل البرلمانية، ورأى أن هذه الأوامر تعرض على كل غرفة من غرفتي البرلمان في او دورة له لتوافق عليها وخصص الفقرة الرابعة من نفس المادة للأوامر التي يمكن ان يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية فانه يهدف من وراء ذلك الى التمييز بين الأوامر التي تعرض على كل غرفة من البرلمان والأوامر المستثناة من ذلك، واعتبارا أن المشرع بصياغته المادة 38 في فقرتها الاولى **يكون أغفل التحفظ الوارد في راي** المجلس الدستوري رقم ...08"رأي رقم 04 /ر. ق.ع/ م. د/16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عـام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبةمطابقة القانـون العضـوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور، ج ر عدد 50.

قام المجلس الدستوري **في اخر قرار له رقم/01 المؤرخ 2020/05/06**[1] المتعلق بالدفع بعدم دستورية نص المادة 6/496 من قانون إجراءات جزائية،بتوضيح المعنى المقصود من المادة 171 من الدستور التي إستند اليها المدعين،لتجنب إعطائها تفسيرا مغايرا بقوله إن المؤسس الدستوري بنصه " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم" يفيد ان الطعن بالنقض درجة من درجات التقاضي، وأن الطعن بالنقض ليس إمتدادا للخصومة الأصلية ولا يملك فيه الخصوم المزايا التي يكفلها لهم قاضي الموضوع من تقديم طلبات او أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل".

وفي نفس السياق استعان بها المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم**834-2020**[2] بمناسبة نظره في الدفع بعدم دستوريةالفقرة الأخيرة من المادة 612-3 من قانون التعليم في صياغته "...ضمان الحماية اللازمة لسرية مداولات الفرق البيداغوجية المسؤولة عن الإمتحان..."حيث ادعى القائمبالدفع أن هذه السرية تعد انتهاك للمادة 15 من اعلان 1789 التي تضمن حق الإطلاع على الوثائق الإدارية فتدخل المجلس لتوضيحإرادة المشرع بقوله انه يجوز للمشرع ان يضع قيودا على هذا الحق إذا كان مرتبطا بالمتطلبات الدستورية أو تبرره المصلحة العامة، شريطة الا يؤدي ذلك إلى تدخل غير متناسب فيما تعلق بالهدف المنشود، وقضى المجلس ان القيود التي تفرضها الاحكام المطعون فيها على ممارسة الحق في الوصول الى الوثائق الإدارية الناجمة عن المادة 15 من اعلان 1789 لها ما يبررها على أساس المصلحة العامة وتتناسب مع هذا الهدف وبالتالي قضىبدستورية هذه المادةمع مراعاة هذا التحفظ.

المطلب الثاني: التفسير المستقل لأحكام الدستور اختصاص مستحدث في القضاء الدستوري.

استحدث التعديل الدستوريلسنة 2020 التفسير المستقل لأحكام الدستور الذي لم تكرسه الدساتير السابقة (**الفرع الأول)** ولمعرفة تطبيقات هذا النوع من التفسير يستوجب الرجوع لمسار المجلس الدستوري الذي سبق له وان تعرض له،مع الإستشهاد ببعض تجارب المحاكم الدستورية في الأنظمة المقارنة (**الفرع الثاني)**

الفرع الأول: الأساس الدستوري لإختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير المستقل

تختص المحاكم الدستورية بالتفسير المستقل لنصوص الدستور حين تباشرهبناءا على طلب مقدم من طرف الجهات التي حددها الدستور، تطلب فيه إزالة الغموض او القصور او التناقض بين النص محل التفسير ونصوص دستورية أخرى، لتقوم المحاكم بحصر مضمون النص الدستوري واستنباط دلالاته على نحو واضح وقاطع،ويبنى على ذلك استبعاد تفسير نصوص الدستور بمناسبة الرقابة الدستوريةويكون هذا التفسير بنص صريح من الدستور او يحيل في تقريره لقانون المحكمة الدستورية[3]

وبتفحص الدساتير المتعاقبة وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لا نجد نص دستوري صريح يمنحه الإختصاص المستقل المباشر بتفسير نصوص الدستور، وهو ما تداركهالتعديل الدستوري لسنة 2020، الذي منح المحكمة الدستورية صلاحية تفسير الأحكام الدستورية وفق مقتضيات المادة 2/192 التي جاء نصها **"يمكن لهذه الجهات اخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم او عدة احكام دستورية..."**فبإستحداث التعديل الدستوري هذا النص يكون أضاف اختصاص ينسجم مع طبيعة المحاكم الدستورية باعتبارها مصدرا تفسيري للقاعدة الدستورية، كما يزيل النقاش الذي كان مطروحا حول الأساس القانوني الذي كان يستند عليه المجلس الدستوري في تجربته للتفسير المستقل لأحكام الدستور ويكون أيضا ساير بعض الأنظمة المقارنة التي كانت سباقة لمنح محاكمها الدستورية لهذه الصلاحية كالدستور الأردني المصري والفلسطيني التي سنستعين بها في دراسة هذا النوع من التفسير.

وباستقراء أحكام المادة 2/192 نسجل انها قيدت طلب التفسير بالشروط التالية:

أولا-النص محل التفسير:نص تعديل 2020 فيالمادة 2/192 **"يمكن... إخطار المحكمة حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية..."** يتبينمن هذه الفقرة أن طلب التفسير ينصب على أحكام الدستور فقط ما

---

[1]- قرار رقم/01 ق م د/دع د 20/مؤرّخ في13 رمضان عام 1441 الموافق 6 مايو سنة 2020، ج ر عدد 34.

[2]-Décisionn°2020-834 QPC du 3 avril 2020,https://www.conseil-constitutionnel.fr/(10:45/2020/07/02)

[3]- الخطيب نعمان احمد، **"تفسير نصوص الدستور الأردني"**، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، المجلد 46، العدد 3، 2019،ص 39.

يستفاد منه إستبعاد أي نص غير وارد في الوثيقة الدستورية، وهذا يعني أن الدستور أخذ بالمعيار الشكلي في تحديده للنصوص القابلة للتفسير، ومن باب المقارنة مع بعض الدساتير كالدستور الأردني مثلا يظهر أنه يتفق مع هذا الإتجاه، حيث نصت المادة 2/59 من الدستور[1]، و نفس المضمون ورد في المادة 17 من قانون إنشاء المحكمة[2]:" للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور**..."**، أما الدستورين المصري والفلسطيني فاتفقا بمنح المحكمة الدستورية نوعين من التفسير الأصلي، غير أنهما اختلفا في نوع النص الذي ينصب عليه التفسير، بحيث تختص المحكمة الدستورية العليا بفلسطين بتفسير نصوص الدستور وتفسير التشريعات[3]، في حين لا يحق للمحكمة الدستورية المصرية تفسير النصوص الواردة في الوثيقة الدستورية، بحيث تختص بتفسير النصوص التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية[4]،وقد طرح هذا التنصيص جدل فقهي في مدى إختصاص المحكمة بتفسير أحكام الدستور، لكن سرعان ما اتفق اغلبهم على أن القاضي الدستوري عند ممارسة لمهامه بالتفسير يقوم أولا بتفسير النصوص القانونية و النصوص الدستورية التي تحكمها ثانيا.

ثانيا-الهيئات المخول لها طلب التفسير: تعود صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بتفسير أحكام الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية أو رئيسي غرفتي البرلمان أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، كما يمكن إخطارها من أربعين 40 نائبا او25 عضوا في مجلس الامة، فهي نفس الجهات المخول لها إخطار المحكمة في الرقابة الدستورية باستثناء الإخطار الغير مباشر[5]، بينما يطلب التفسير أمام المحكمة الدستورية الأردنية بقرار من مجلس الوزراء او بقرار يتخذه أحد مجلسي الامة وبالأغلبية[6] وبذلك وسع النص الجزائري صلاحية الإخطار بالتفسير مقارنة بنظيره الأردني.

أما القانونين المصري والفلسطيني فاتفقا باشتراط أن يكون وزير العدل هو الوسيط في تقديم طلب التفسير بحيث يكون "بناءا على طلب مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية" في القانون المصري[7] في حين يكون "بناءا على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية" في القانون الفلسطيني[8]، وبذلك إنفرد هذا الأخير عن نظرائه بتوسيع طلب التفسير إضافة إلى السلطات العامة الى كل من انتهكت حقوقه المضمونة دستوريا، وحسنا فعل بذلك.

ثالثا-مضمون طلب التفسير: لم يشر النص الدستوري الجزائري إلى مضمون الطلب،خلافا لبعض الدساتير، إذ يتعين أن يبين في طلب التفسير مثلا أمام المحكمة الدستورية الفلسطينية[9]والمصرية[10] النص التشريعي المطلوب تفسيره، ومدى أهميته التي تستدعي تحقيقا لوحدة تطبيقه وما أثاره من خلاف في التطبيقويعد الشرط الأخير من أهم شروط تقديم طلب التفسير، الذي يقصد به ضرورة وجود منازعة سابقة على التفسير الدستوري،اللذي قد يدور بين المؤسسات الدستورية والقانونية من شأنها أن تصبح أكثر تعقيدا ان لم تتدخل المحكمة الدستورية كجهة محايدة لوضع نهاية مقنعة وملزمة لهم حول فهم النص دستوري المختلف فيه[11]،ونشير في هذه الصدد ان نص المادة 192/ 1 منحت المحكمة الدستورية إختصاص النظر

---

[1]-المادة 2/59 من دستور الأردن الصادر عام 1952 المعدل سنة 2016 .

[2]- قانون المحكمة الدستورية الأردنية لسنة 2012.

[3]-نصت المادة **103** من الدستور الفلسطيني**"...تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات**..." القانون الأساسي الفلسطيني المعدل سنة 2003 وتعديلاته 2005، وأكدت ذلك المادة 24 قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم 3 لسنة 2006.

[4]- المادة 192 من دستور جمهورية مصر العربية المعدل سنة 2019، تقابلها نص المادة 26 من القانون رقم 48 لسنة 1979 المتعلق بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية المعدل بالقانون رقم 168 لسنة 1998.

[5]- احالت المادة 1/192 الى نص المادة 193، (باستثناء الاخطار الغير مباشر)

[6]-المادة 2/59 من الدستور الأردني، تقابلها نص المادة 17 من قانون المحكمة الدستورية الأردنية، مرجع سابق.

[7]- المادة 1/33 من القانون رقم 48 لسنة 1979 المتعلق بقانون المحكمة الدستورية العليا المصرية، مرجع سابق.

[8]- المادة 1/30 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، مرجع سابق.

[9]-المادة 2/130، نفس المرجع.

[10]-المادة 2/33، نفس المرجع.

[11]- علي هادي عطية الهلالي، **المستنير من تفسير احكام الدساتير**، دراسة، دستورية فقهية قضائية، مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2016، ص241.

في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستوريةإلى جانب إختصاصها بالتفسير المذكور في الفقرة الثانية من نفس المادة، مما يطرح فرضية أن يكون شرطا لطلب التفسير، وعطفا على ذلكأوضحت المحكمة الدستورية المصرية في منطوق لها: " إن غموض النص المطلوب تفسيره يعد شرطا ضروريا و لكنه ليس كافيا لممارسة المحكمة الدستورية العليا لإختصاصها التفسيري لأن من الضروري أن يولد غموض النص اختلافا في التطبيق، وهذا الضابط يرجع الى ان الإختلاف في تطبيق نص يفضي إلى إختلال المساواة بين المخاطبين بأحكامه امام القانون رغم تماثل مراكزهم و ظروفهم بحيث يستوجب الأمر اصدار قرار من المحكمة الدستورية العليا بتفسير هذا النص تفسيرا ملزما إرساءا لمدلوله القانوني وتحقيقا لوحدة تطبيق"[1].

الفرع الثاني: سوابق القضاء الدستوري بالتفسير المستقل لنصوص الدستور

امام عدم دخول تجربة المحكمة الدستورية حيز التطبيق يستوجب الرجوع لمسار المجلس الدستوري الجزائري الذي كانت له تجربة بممارسته للتفسير المستقل لنصوص الدستور **(أولا)** والإستشهاد ببعض تجارب المحاكم الدستورية في الأنظمة المقارنة **(ثانيا).**

أولا-تجربة المجلس الدستوري الجزائري بالتفسير المستقل لنصوص الدستور: اغفلت الدساتير المتعاقبة وكذا النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري تكريس نص قانوني صريح يمنح المجلس الدستوري صلاحية التفسير المستقل لأحكام الدستور، إلا ان المجلس الدستوري وجد نفسه مضطرا للتدخل لرفع الغموض الذي كان يشوب احكام المادة 181[2] المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة المعينين،فالخلاف الذي ثاربين المؤسسات الدستوريةحول احكام هذه المادة، إذا كانت عملية التجديد تشمل رئيس مجلس الامة السيد بشير بومعزة الذي كانت له الأسبقية بطلب التفسير وقد رفضه المجلس بحجة انه لا يحق سوى لرئيس الجمهورية طلب تفسير الدستور بوصفه حاميا للدستور، وهو ما دفع رئيس الجمهورية لأخطار المجلس بطلب التفسير، واستند المجلس الدستوري في تبرير اختصاصه بالتفسير المباشر للدستور الى نص المادة 1/163 التي تنص: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور"[3] وهو ما جاء في الفقرة 7 من المذكرة التفسيرية التي أصدرها[4] وبذلك تكون المذكرة التفسيرية اول تجربة كاختصاص مستقل بتفسير أحكام الدستور التي توصل فيها المجلس بتفسيره أن عملية تجديد نصف أعضاء مجلس الامة التي تتم عن طريق القرعة "... تشمل الأعضاء باستثناء رئيس مجلس الامة..."

ثانيا-سوابق المحاكم الدستورية المقارنة بالتفسير المستقل لأحكام الدستور

1-قرار تفسيري صادر عن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية سنة 2018: تقدم وزير العدل بناءا على طلب رئيس مجلس الوزراء بطلب تفسير أمام المحكمة الدستورية لإزالة الغموض حول المادة 24 من الدستور[5]،حيث لم توضح من هي الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات والإتفاقيات الدولية وما القيمة القانونية لها بمواجهة القانون الوطني وما هي آليات نفادها في حال تعارضها مع التشريعات الوطنية خاصة أن هذا الغموض أثار خلاف في التطبيق أمام القضاء، فكان التفسير الذي توصلت إليه المحكمة الدستورية ان وضحت ان رئيس الدولة هو الجهة المعنية بالمصادقة و رتبت وثيقة إعلان الإستقلال في قمة المنظومة الدستورية في فلسطين يأتي بعدها الدستور، تليها المعاهدات والإتفاقيات الدولية ويأتي بعدها مختلف التشريعات،و بينت ان ضمان احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية يكون بإدماج مختلف هذه المعاهدات والإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان ضمن التشريعات الداخلية بما لا يتناقض مع الهوية الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني.[6]

---

[1]-محمد فوزي النويجي و عبد الحفيظ علي الشيمي، **"تفسير القاضي المضيف ودوره في تطوير القانون"**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة الخامسة ، ماي 2017، أبحاث المؤتمر العلمي السنوي الرابع، القانون أداة للاصلاح والتطوير -10 11 ماي،-2017 ، العدد2 ، الجزء الأول ،2017، ص27-28.

[2]-المادة 181 دستور 1996، مرجع السابق.

[3]- دستور 1996، المرجع نفسه.

[4]- مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور، المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الامة، منشورة على الموقع ادناه. http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2017-03-27-09-26-31.(13:15/2020/06/01)

[5]- المادة 24 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.

[6]- لمزيد من التفصيل انظر، القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2018/3/25،العدد 141.

2-قرار تفسيري صادر عن المحكمة الدستورية الأردنية سنة 2019: تقدم مجلس الوزراء بطلب التفسير من المحكمة، لبيان فيما إذا كان مضمون المادة 44 من الدستور[1] يحظر على الوزير أثناء توليه منصبه الوزاري ان يكون شريكا مساهما في أي شركة أو عمل تجاري أو مالي، وجاء تفسير المحكمة ان الحظر على الوزير يشمل كل نشاط بما في ذلك المشاركة في أي شركة من شركات الأشخاص أو المساهمة في أي شركة من شركات الأموال العامة او الخاصة بما في ذلك الاكتتاب في أسهمها عند التأسيس اوشراء للأسهم لاحق[2].

المبحث الثاني:حجية الأعمال الصادرة عن القضاء الدستوريفي اختصاصه المزدوج بتفسير نصوص الدستور

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 على خلاف الدساتير السابقة، بتوحيد الوصف القانوني الذي تفصل بموجبه المحكمة الدستورية بمناسبة التفسير التبعي،سواءا في الرقابة الدستورية السابقة اواللاحقة بحيث تفصل بموجب " **قرار"** يحوز هذا الأخير القوة الإلزامية بصريح النص (**المطلب الأول)**وبما أن هذا النص قصر الحجية على " **القرار"** دون " **الرأي"**، هذا ما يدفعنا للبحث عن الوصف القانوني الذي يصدر عن المحكمة الدستورية بمناسبة ممارستها لإختصاصها بالتفسير المستقللتكييف إن كان يتساوى والحجية المعترف بها للقرار**(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: حجية قرارات القضاء الدستوري المتعلقة بالتفسير التبعي لنصوص الدستور.

يترتب على إختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النص الخاضع للرقابة صدور قرار يحوز الحجية (**الفرع الأول)**، وقدتوجه المجلس الدستوري في آخر إجتهاداته بتوسع الحجية إلى التحفظات التفسيرية وأكد عليها في أكثر من مناسبة مما يستوجب التعليق عليها (**الفرع الثاني).**

الفرع الأول: توحيد الوصف القانوني الصادر عن المحكمة الدستورية في إطار الرقابة الدستورية.

من الأحكام التي تضمنها تعديل 2020استنادا لأحكام المادة 190 والمادة 3/198،أن تفصل المحكمة الدستورية " **قرار"** بمناسبة رقابتها لدستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات و الدفع بعدم الدستورية وتفصل **بقرار** أيضا حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وحول مطابقة القوانين العضوية للدستور وفي مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، مما يستفاد منه وعلى خلاف ما نصت عليه الدساتير السابقة، بحيث كان المجلس الدستوري يفصل**"برأي"** في الرقابة السابقة **و"بقرار"** في الرقابة اللاحقة[3] يحوز كلاهما الحجية حسب نصالمادة 3/191 من التعديل الدستوري 2016[4]، إلا أنه أصبحت المحكمة الدستورية تبت**"بقرار"** في كلتا الرقابتين يتمتع قرارها الحجية حسب نص المادة 5/198

---

https://www.ssrn.com/abstract=3525646.(12:30 /2020/06/02)

[1]- المادة 44 دستور الأردن الصادر عام 1952 المعدل سنة 2011.

[2]- قرار تفسيري رقم 1 لسنة 2019، الجريدة الرسمية العدد 5591 الصادر عن المحكمة الدستوريةالاردنية(2020/06/02/ https://www.ammonnews.net/article/475958 .(12:30

[3]-نصت المادة 165 من دستور 1996 الى ان المجلس يفصل **اما برأي** في الرقابة السابقة او **قرار** في الرقابة اللاحقة بينما تعديل 2016 استخدم مصطلح **راي وقرار** في نصوص متفرقة بحيث نصت المادة 186 من منه التي تقابل المادة 165:"... يفصل المجلس الدستوري **براي** في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، يبدي المجلس الدستوري بعد ان يخطره رئيس الجمهورية **رايه** وجوبا في دستورية القوانين العضوية ..." وهي رقابة سابقة، اما المادة 189 فنصت: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويعطي **رايه او يصدر قراره** ...عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 أعلاه فان **قراره** يصدر..."، اشارت هذه المادة للرقابة السابقة واللاحقة.

- كما نصت المادة 191 "إذا ارتأى المجلس الدستوري ان نصا تشريعيا او تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره من يوم **قرار** المجلس" رقابة لاحقة.

للتفصيل اكثر انظر: سيد علي شرماط، فواز لجلط،**"آثار التصريح بعدم الدستورية على النص المخالف للدستور"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 57، العدد 05، السنة 2020، الصفحة 391 وما يليها.

[4]-**" تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته** نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

للتفصيل أكثر انظر: عيسى زهية،**"قراءة في اراء المجلس الدستوري المتعلقة بمشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية لسنوات 2002،2008،2016"** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية جامعة الجزائر 1، العدد الأول لسنة 2016، ص 99 ومابعدها.

منه:"تكون **قرارات** المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"، ومن ثمة فقرارات المحكمة نهائية غير قابلة للطعن او المراجعة، فهي تكتسي حجية الشيء المقضي فيه،الذي مفاده عدم جواز إعادة إثارة مسالة دستورية سبق للقاضي الدستوري وأن أصدر قرارا بشأنها، طالما ان الأسباب التي بني عليها المنطوق مازالت قائمة ولم تتعرض تلك الاحكام للتعديل.

و تجدر الإشارة إلى أن الحجية القاضية بعدم دستورية النص المطعون فيه كما القاضية بدستوريته ومن أهم نتائج هذه الأخيرة أن النص يكتسب تأشيرة الإصدار أو الاستمرار و يتحصن من أي منازعة أخرى بشان دستوريته، وتختلف آثار عدم الدستورية وتاريخ إنتاج الآثار حسب نوع النص فإذا قررت المحكمة عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها، أما إذا قررت عدم دستورية قانون فلا يتم إصداره، أما إذا قررت عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءا من يوم صدور قرار المحكمة بينما إذا قررت ان نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية[1].

الفرع الثاني: الإعتراف الصريح بحجيةالتحفظات التفسيرية في إجتهادات المجلس الدستوري

أشرنا سابقا أن القضاء الدستوري يستعين في كثير من الأحيان بتقنية التحفظات التفسيرية من أجل إنقاذ النص القانوني من الإلغاء وذلك بالإبقاء على النص مع إعطائه تفسير يتوافق مع الدستور، وقد ثار جدل فقهيفي فرنسا حول مدى حجية التحفظات التفسيرية، فمنهم من أنكر حجية القرارات التفسيرية على أساس انه لا توجد وسيلة تضمن تنفيذ التحفظات الواردة في هذه القرارات، بحيث تظل تلك التحفظات تحظى بقوة أدبية لا قوة قانونية، في حين ذهب البعض إلى الإعتراف بحجية التحفظات التي ترد في منطوق القرار أما تلك التي يوردها المجلس في حيثياته دون أن يعيد التأكيد عليها في منطوقه فلا تثبت لها الحجية[2]، الى ان تدخل المجلس الدستوري لحسم هذا الجدل بإقراره أن الحجية المطلقة لا تثبت فقط لمنطوق القرار بل تنسحب أيضا إلى أسباب القرار[3]، و بهذا الإجتهاد أصبحت التحفظات التفسيرية سوآءا المدرجة في الحيثيات أو المنطوق مشمولة بالحجية المكرسة بموجب نص المادة 62 من الدستور فقرة أخيرة[4].

أما المجلس الدستوري فقد أقر بشكل صريح بثبوت حجية الشيء المقضي فيه على **"التحفظات التفسيرية"** وكان ذلك في آخر إجتهاداته بداية من رأيه رقم 2 المؤرخ في 2017/07/25المتعلق بمراقبة النظام الداخلي لمجلس الأمة وأعاد التأكيد عليه في رأيه رقم 03 المؤرخ في 2018/06/02المتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، وكرر ذلك أيضا في رأيه رقم 04 المؤرخ في 08/02 /2018 المتعلق بمراقبة القانون العضوي للمجمع الجزائري للغة الامازيغية، حيث جاءت بنفس المضمون :"اعتبارا ان المادة 191 الفقرة 3 من الدستور تنص على ان آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.[5]

واعتبارا أن قصد المؤسس الدستوري من ذلك هو إقرار أن الآراء والقرارات التي يتخذها المجلس الدستوري تكتسي الحجية المطلقة للشيء المقضي فيه سوآءا في أسبابها أو في منطوقها.

واعتبارا ان المجلس الدستوري في ممارسته لصلاحياته الدستورية فإنه عندما يصرح بمطابقة حكم **تشريعي للدستور شريطة مراعاة التحفظ التفسيري الذي يقيد به التصريح بالمطابقة، فانهذا التحفظ**

---

[1]- المادة 198من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2]- عبد العزيز برقوق، مرجع سابق، ص 185.

[3] - " L'autorité des décisions s'attache non seulement à leurdispositif mais aussi aux motifs qui en sont le soutien nécessaire et en constituent le fondement même".
DÉCISION N° 62-18 L du 16 Janvier 1962.LOI d'orientation agricole.

[4]-Considérant qu'aux termes de l'article 62 in fine de la Constitution , « les décisions du Conseil constitutionnel... s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles » ; que l'autorité des décisions ... le fondement même»DÉCISION N° 92-312 DC DU 2 SEPTEMBRE 1992Traité sur l'Union européenne,https://www.conseil-constitutionnel.fr/(16:30 /2020/06/25).

[5]- تم الإشارة الى هذه القرارات في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول.

يكتسي هو أيضا حجية الشيء المقضيفيه ويلزم السلطات بتطبيقه وفق التفسير الذي أعطاه المجلس الدستوري لهذا الحكم "[1]

وتوصل المجلس من خلال آرائه المذكورة أعلاه أن التحفظات التفسيرية ترتبط بالنص موضوع الإخطار ولا يمكن فصلها عنه مما يستوجب تضمينها **في تأشيرات النص موضوع الإخطار لضمان تطبيق مبدأ حجية الشيء المقضي فيه.**

تؤكد هذه الاجتهادات على دور التحفظات التفسيرية التي يشارك من خلالها القاضي الدستوري بشكل فعال في إنشاء قواعد معيارية تلتزم بها المؤسسات والأفراد بسبب احتوائها على مبررات إلغاء أو تقييد أو تصحيح لبعض احكام النص، فان اختار استبدال مصطلح أو تغيير صياغة فهي التي تظهر في النص المنشور في الجريدة الرسمية، أما في حالة أعيد النص إلى البرلمان بسبب فقدان توازنه نتيجة الإلغاءات والتحفظات على بعض أحكامه فان البرلمان ملزم بمراعاة مضمون الرأي او القرار[2].

ان توجه المجلس الدستوري لإقراره القوة القانونية للتحفظات التفسيرية صراحة وبصفة متكررة في آخر إجتهاداته وطلب إدراجها ضمن تأشيرات القوانين لدليل على حرصه بتنبيه السلطات المعنية بتطبيق القوانين بضرورة الإلتزام بالتحفظات التفسيرية التي يقيد بها المطابقة الدستورية وعدم اهمالها.

فالبرلمان مطالب التقيد بالتحفظات مستقبلا عند ممارسته لوظيفته المعيارية وتجنب إعادة اخطاره بأحكام مماثلة، لأنه سجلنا عدم التزام البرلمان بالتفسيرات التي سبق وأن ابدى المجلس بشأنها تحفظات.

فضلا عن لفت انتباه القضاء العادي والإداري بالرجوع لتلك التفسيرات والعمل بها في حالة وجود نزاع له علاقة بالحكم المقدم في الرأي أو القرار، خاصة بعد تأسيس العلاقة بين القضاء الدستوري والقضاء العادي و الإداري في إطار الدفع بعدم الدستورية،وقد أدراج التعديل مادة جديدة التي تلزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق قرارات المحكمة الدستورية[3].

كما ان طلبه بإدراجالتحفظاتالتفسيرية ضمن تأشيرات النص هو تأكيد على امتداد اجتهاداته للكتلةالدستورية التي تلزم السلطات وتقيد المجلس نفسه في القضايا المستقبلية المطروحة عليه، فالمجلس الدستوري يتمسك بتفسيراته كلما اخطر بقانون سبق وأن أبدى المجلس بشأنه تحفظات وهو ما لاحظناه في مسار آرائه ومنها رأيه رقم المؤرخ في 04/ 2016/08/11 "...المجلس الدستوري يؤكد على **مضمون التحفظ الذي أثاره بهذا الخصوص** في رايه رقم 08/ر.ق.ع/م.د/99 المؤرخ في 12 /1999/02 ويذكر بأن اراءه وقراراته تكتسي حجية الشيء المقضي به **وما تم تفسيره** ...واعتبارا بالنتيجة فان المادة 102 تعد مطابقة للدستور مع مراعاة التحفظ "[4].

كما اننشر القرار او الرأي المتضمن تحفظات تفسيرية مرفقا في نفس الجريدة الرسمية بالنص المعني لا يترك الحرية للمطبق في إعطائه تفسير مغاير ويعد ضمانة لحماية حقوق وحريات الأفراد حيث يمكن للأفراد الاحتجاج به ويضمن عدم المساس باختصاصات السلطات وتأكيد على مصداقية قرارات واراء المجلس الدستوري وبل وإمكانية تراجع القضاء عن أحكامه لدى اكتشاف موقف المجلس من النص محل الخلاف[5]

المطلب الثاني: الإحجام عن اضفاء الحجية على آراء المحكمة الدستورية في اختصاصها بالتفسير المستقل لأحكام للدستور

---

[1]- راي رقم 02 المؤرخ 2017/07/25، رايه رقم 03 المؤرخ في 2018/06/02، رايه رقم 04 المؤرخ في 08/02 /2018 تم الإشارة اليها في المبحث الأول.

[2]-سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 305.

[3]-نصت المادة 171من التعديل الدستوري: " يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق .....قرارات المحكمة الدستورية".

[4]- راي رقم 04 المؤرخ في 2016/08/11، مرجع سابق.

[5]- سعيد بوشعير، مرجع سابق، 287.

أشرنا سابقا ان أحكام المادة 5/198 من التعديل الدستوري أكدت على القوة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية واستنتجنا من هذه المادة أنه حتى يحوز العمل الصادر عن المحكمة الدستورية صبغة الحجية يتعين أن يوصف العمل القانوني الصادر عنها " **بالقرار"**تصدره بمناسبة ممارستها للرقابة السابقة واللاحقة مما يستوجب الرجوع للنص المنظم لصلاحيتها بالتفسير المستقل لنصوص الدستور لمعرفة الوصف القانوني الذي يترتب عليه لتكييف إن كان يحوز على الحجية.

نصت المادة 2/192: "يمكن لهذه الجهات اخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة احكام دستورية، والتي**تبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها**" نسجل من خلال نص هذه المادة:

إن أحكام المادة 5/198 والتي تشكل الأساس الدستوري العام للحجية لم يرد في مضمونها مصطلح **"راي"** وانما " **قرار"** مما يستفاد منه ان التعديل وبإضافته للإختصاص التفسيري المستقل أراد ان يميز بين طبيعة الاعمال التي تصدر عن المحكمة الدستورية، بحيث تصدر قرار سوآءا في اطار الرقابة السابقة أواللاحقة وتكتسي هذه القرارات حجية مطلقة، بينما تبدي المحكمة الدستورية **رأيا** بشأن مهامها بتفسير احكام الدستور والتي سكتالنص الدستوري عن تنظيم قوة حجيتها كما فعل في بيانه لقوة وحجية قراراتها في الطعون بعدم الدستورية، فلم يساوي بذلك بينها وبين احكامها التي تصدرها بمناسبة اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين، مما يثير الشك و الغموض حول مدى قوة والزامية آرائها بالتفسير المستقل ويطرح التساؤل ان كان يعد رأيا استشاريا لا تلزم به السطات العامة التي تقدمت بطلبه، أو ان الأمر متروك للنظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية للتكفل بذلك أو كان ذلك مقصودا من أجل إعطائها مرونة اكثر لكي تغير وتعدل من آرائها في المستقبل.

ومن ناحية أخرى هل يمكن الاستناد الى اجتهادات المجلس الدستوري، الذي طالما أكد على ان آرائه تتساوى وقراراته في القوة والإلزامية في مواجهة كل السطات، لكنه يتبعها في المنطوق "مالم يتم تعديل الدستور"وذلك استنادا لمبدأ سمو الدستور.

ومن باب المقارنة مع بعض الدساتير فمنها من اضفت صبغة الحجية على كل ما يصدر من قرارات و أحكام من المحكمة الدستورية، دون أن تشير صراحة لقرارات التفسير مثلما نص عليه الدستور المصري[1] غير ان قانون إنشائها لم يغفل عن ذلك، بحيث نص صراحة "احكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وتنشر الأحكام و القرارات..."[2]،وتكفل أيضا قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بالنص الصريح على إلزامية القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في التفسير:" إحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع السلطات الدولة وللكافة"[3] بينما لم يشر الدستورالأردني ولا قانون المحكمة الدستورية الأردنية على قوة و حجية قرارها بالتفسير المستقل وإكتفا بالنص على نفاذه بعد نشره في الجريدة الرسمية[4] متفقا مع النص الدستوري الجزائري بحيث نص على أن تكون أحكام المحكمة الدستورية تكون نهائية وملزمة لجميع السلطات بمناسبة إختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين حسب مقتضيات المادة 1/59[5].

نخلص للقول تأسيسا على عدم نص بعض الدساتير على حجية قرارات المحاكم الدستورية بالتفسير وتكفل قانون إنشائها بذلك، يبقى إحتمال تنظيم قانون المحكمة الدستورية لحجية آرائها بالتفسير قائما، وحتى في حالة عدم إضفاء هذه الحجية على أراء المحكمة الدستورية بالتفسير فانه وبالنظر إلى أساس نشأة المحكمة

---

[1]- تنص المادة 195:" تنشر في الجريدة الرسمية الاحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم ..."، دستور جمهورية مصر، مرجع سابق.

[2]-المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية، مرجع سابق.

[3]-المادة 41 /1 من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم 3 لسنة 2006، مرجع سابق.

[4]-المادة 59 /2: " للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور ...ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية"، مرجع سابق، تقابلها نص المادة 17 من قانون المحكمة الدستورية الأردنية لسنة 2012، مرجع سابق.

[5]-"تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين ...وتصدر احكامها باسم الملك وتكون احكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكافة..."، قانون المحكمة الدستورية الأردنية، مرجع سابق.

الدستورية وطبيعة أهدافها "بضمان احترام الدستور"[1]، تدعونا للقول بأن آراءها في التفسير المستقل لنصوص الدستور تتمتع بنفس الحجية والقوة التي تتمتع بها في قراراتها في الطعون الدستورية.

ومن جهة أخرى نتفق الى ما ذهب اليه أحد الباحثين في معرض مناقشته لحجية الاعمال الصادرة عن المحاكم الدستورية الذي توصل لنتيجة مفادها، أن مصدر إلزام وحجية ما يصدر عن المحاكم الدستورية سوآءا كانت قرارات او آراء او احكام، يجد أساسه إلى ما جرى به العرف الدستوري من تواتر الإمتثال للقرارات التفسيرية الصادرة عن القضاء الدستوري مع الإعتقاد بان هذه القرارات ملزمة الذي ينشأ عرفا مكملا لما سكت عن تنظيمه النص.[2]

خاتمة:

من خلال ما سبق عرضه نخلص للقول ان القضاء الدستوري على اختلاف التسميات التي تبنتها الدول من محاكم دستورية أو مجالس يقوم بدور مهم في تفسير نصوص الدستور في كلا صورتي التفسيرسواءاالتفسير التبعي او الأصلي، ففي صورته الأولى يعد ضمانة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين، أما في صورته الثانية فيما يؤديه من حسم الخلافات في كثير من الأحيان بين المؤسسات الدستورية فضلا عن توحيد مفهوم أحكام الدستور تجنبا لأي خلاف بشأنها بما يتوافق وإرادة المؤسس الدستوري،وكل ذلك حفاظا على مبدأ السمو الشكلي والموضوعي للدستور.

وبناءا على ما سبق نصل الى النتائج التالية:

اثراء دور المحكمة الدستورية في التفسير التبعي،متوقف على تفعيل الآليات المكرسة دستوريا فتمديد النصوص دستوريا دون خضوعها للرقابة ممارسة،يبعد بالتبعية العديد من القوانين من التفسير التبعي مما يقلل دور المحكمة في التفسير.

تعد التحفظات التفسيرية تقنية مفضلة في التفسير التبعي من شأنهاالمساهمة في تأمين الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، وترشيد التشريع بالرفع من جودته، وحماية قواعد الفصل بين السلطات أخرى غير أنه يعاب على القاضي الدستوري في دوره التصحيحي للنصوصالقانونية أنه يولد صفة الإتكال لدى البرلمانيين مما يؤثر على دورهم في صناعة وجودة العمل التشريعي.

ساير التعديل بعض الدساتير المقارنة بإستحداث الإختصاص المستقل لتفسير نصوص،وتفعيل هذا النوع من التفسير موقوف لما ستكشفعنه الممارسة،غير انه مايعاب على النص، انه قصر صلاحية الإخطارعلى السلطات العامة دون ان يوسعها إلى كل من انتهكت حقوقه كما فعلت بعض الدساتير.

توصلنا أيضا للقول انه حتى مع اغفال الدستور إضفاء الحجية على رأيهافي التفسير المستقلمقارنة بقرارها في التفسير التبعي،إلا انه نظرا لأساس نشأة المحكمة الدستورية وطبيعة أهدافها "بضمان إحترام الدستور" فضلا عما جرى به العرف الدستوري فان آراءها في تفسير المستقل لنصوص الدستور تتمتع بنفس الحجية والقوة التي تتمتع بها في قراراتها في الطعون الدستورية.

نظرا لدور التحفظات التفسيرية وما تلعبه في تطوير التفسير الدستوري،قامالمجلس الدستوري بتوسيع الحجية لتطال التحفظات التفسيرية وأكد بضرورة إدراجها ضمن تإشيرات القوانين مما يعني تضمينها ضمن الكتلة الدستورية التي تلزم السلطات وتقيد القاضي الدستوري نفسه مستقبلا فيما يبديه من تفسيرات.

من خلال هذه النتائج المتوصل اليها نتقدم بالتوصيات التالية:

تمكين المحكمة الدستورية وكذا القضاء الإداري والعادي من صلاحية الإخطار التلقائي.

تدخل المحكمة الدستورية واثراء دورها في كلا صورتي التفسير مرهون بقيام جهات الاخطار بواجبها باخطار المحكمة الدستورية.

عدم ربط الدفع بعدم الدستورية بوجود منازعة أمام القضاء وتوعية الواطنين والمجتمع المدني بأهمية آلية الدفع بعدم الدستورية مما يسمحبتوسيع تدخل المحكمة الدستورية بتفسير النصوص القانونية والتنظيمية بما يكفل صون حقوقهم وحرياتهم المواطنين المكفولة دستوريا.

إحالة النصوص القانونية المعيبة إلى السلطة التشريعيةلإعادة صياغتهابنفسها حتى لا يكون هنالك مساس في الإختصاص التشريعي للبرلمان.

---

[1]- 1/185 "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلف بضمان احترام الدستور"، مشروع التعديل الدستوري.

[2]- باوزير باسل عبد الله محمد، المرجع السابق، ص 106.

بهدف تفعيل التفسير المستقل يتعين عدمقصر اخطار المحكمة الدستورية على السلطات العامة وتوسيعه الى كل من انتهكتحقوقه وحرياته الدستورية.

تجنبا لفتح المجال للخلاف والتشكيك في الزاميةاراء المحكمة الدستورية في التفسير المستقل، نقترح النص صراحة على الزامية آرائها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمةالمصادر:

أ-الدستور

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

2-مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 12/07/ 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/12/28، الجريدة الرسمية العدد 76،الصادرة بتاريخ 1996/12/08.

3-قانون رقم 16-01مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 03/06/ 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسميةالعدد 14، الصادرة بتاريخ 07 /03/2016.

4-نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 وتعديلاته لعام 2005.

5-دستور الأردن الصادر عام 1952 شاملا تعديلاته لغاية عام 2016.

6-دستور جمهورية مصر العربية المعدل سنة 2019.

ب-النصوص القانونية:

1-القانون رقم 48 لسنة 1979 المتعلق بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية المعدل بالقانون رقم 168 لسنة 1998.

2-قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم 3 لسنة 2006.

3-قانون المحكمة الدستورية الأردنية لسنة 2012.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1-**علي** هادي عطية الهلالي، المستنير من تفسير احكام الدساتير، دراسة دستورية فقهية قضائية مقارنة، طبعة 1 منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.

2-**سعيد**بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، طبعة 2017، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2018.

ب-الرسائل الجامعية:

1-نبالي فطة،**دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة**، مجال ممدود وحول محدود،(رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم) تخصص قانون،جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، 2010.

2-باوزير باسل عبد الله محمد، **دور القضاء في تفسير النصوص الدستورية**، دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه) جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا،الاردن، 2014.

3-محمد منير حساني، **أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان** (أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية) تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2015.

4-عبد العزيز برقوق،**دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة**، دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه في الحقوق) قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر،2015-2016.

5-مختاري عبد الكريم، **الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر**، ضرورة الإصلاح والتحديث (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم) تخصص القانون،جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر،2019.

ج-الإجتهاد القضائي:

1-قرار رقم 1 – ق.ق-مد مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989يتعلق بقانونالانتخابات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 36.

2-مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الامة،منشورة على موقع المجلس الدستوري.

http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2017-03-27-09-26-31.(13:15/2020/06/01)

3-رأي رقم 02/ر.ق.ع/م. د/ 16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 يتعلق بمراقبة مطابقةالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور،الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50.

4-رأي رقم 03/ر.ق.ع/م.د/ 16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقةالقانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، للدستور،الصادر بالجريدة الرسميةعدد 50

5-رأي رقم 04 /ر. ق.ع/ م. د/16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عـام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 يتعلـق بمراقبـةمطابقة القانــون العضــوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور، الصادر بالجريدة الرسمية عدد50.

6-رأي رقم 02/ ر. ن.د/ م.د/ 17 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليو سنة 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور.

7-قرار رقم 01/ق. م د/د ع د/19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 77.

8- قرار صادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2018/03/25 العدد 141 https://www.ssrn.com/abstract=352564(12:30 /2020/06/02)

9-رأي رقم 04/ ر.ق.ع /م. د/18مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزئري للغة الامازيغية، للدستور، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 34.

10-قرار تفسيري رقم 1 لسنة 2019، الجريدة الرسمية العدد 5591 الصادر عن المحكمة الدستورية الأردنية. https://www.ammonnews.net/article/475958(13:00 /2020/06/02).

11-قرار رقم/01 ق م د/دع د 20/مؤرّخ في13 رمضان عام 1441 الموافق 6 مايو سنة 2020،الصادر بالجريدة الرسمية عدد 34.

12-DÉCISION N° 62-18 L du 16 Janvier 1962.LOI d'orientation agricole.(16:30 /2020/06/25)

13-Décision n° 2020-834 QPC du 3 avril 2020.

14-DÉCISION N° 2020-799 DC DU 26 MARS 2020- Loi organique d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19.

15-DÉCISION N° 2020-800 DC DU 11 MAI 2020- Loi prorogeant l'état d'urgence sanitaire et ses dispositions complétant,https://www.conseil-constitutionnel.fr/(10:45/2020/07/02)

د-المقالات في المجلات:

1-لعروسي احمد، بن شهرة العربي،**"دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية"** مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 5عدد1،دس(140-93).

2-الخطيب نعمان احمد،**"تفسير نصوص الدستور الأردني"**، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنيةعمادة البحث العلمي، المجلد 46، العدد 3، 2019، (35-79).

3-ميثم حنظل شريف، صبيح وحوح حسين الصباح**"دور القاضي الدستوري في التفسير المنشئ"** دراسة مقارنة مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية، المجلد 25، العدد 2، 2018(544-515).

4-عيسى زهية **"قراءة في اراء المجلس الدستوري المتعلقة بمشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستوريةلسنوات 2016،2008،2002"** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية جامعة الجزائر 1، العدد الأول لسنة 2016 الصفحات (119-99).

5- سيد علي شرماط، فواز لجلط،**"آثار التصريح بعدم الدستورية على النص المخالف للدستور"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 57، العدد 05، السنة 2020، (407-391).

6-Yelles Chaouch Bachir, la technique des réserves dans la jurisprudence du conseil constitutionnel Algérien, Revue du conseil constitutionnel, N° 01, 2013, (166-177)

ه-المداخلات في الملتقيات والندوات:

عبد الرشيد طبي، **"القضاء الدستوري حماية الحقوق والحريات"**، المجلس الدستوري الذكرى الثلاثين لتاسيس المجلس الدستوري،ندوة وطنيةحول الدفع بعدم الدستورية، المنظم بمقر المجلس الدستوري الدستورية،يومي 23-24 فيفري 2020، غير منشورة.